س*البيـ
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل وحقوق الإنسان **الحمـد لله**
محكمــة التعقيــب
***عـ2983.2004دد القضيــة**
تاريخــه :25-10-2004

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المضـمن تحـت عـدد 2983 المرفوع من الاستاذة "س.ب" .

نيابة عن :

شركة "ت.ق" في شخص ممثلها القـانوني والتـي اختـارت محل مخابرته فـي هذه القضية بمكتب محاميتها الاستاذة "س.ب" المحـامي بأريانة .

ضــد:

شركة "ش.ت" في شخص ممثلها القانوني شركة ذات مسؤولية محدودة مقرها بنهج **** سوسة نائبها الاستاذ "ع.م" .

طعنا فـي الحكم المدني الصـادر عن محكمـة الاستئناف بسوسـة بتـاريخ 11-3-2004 تحت عدد 31167 والقاضـي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضـاء مجـددا بـرفض الـدعوى واعفـاء المستـانفة مـن الخطيـة وارجـاع المـال المـؤمن اليهـا وحمـل المصـاريف القانونيـة للـدرجتين علـى المسـتانف ضـدها وتغريمهـا لفائـدة المستـانفة بمـائتي دينـارا (200د) لقـاء أتعـاب التقاضي واجرة محاماة عن هذا الطور .

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيـه وعلـى مستندات الطعن ومحضر تبليغها للمعقب عليـه وعلـى بقيـة الوثـائق التـي اوجـب تقديمها الفصـل 185 مـن م م م ت وعلـى تقريـر الـرد المقدم مـن نائـب المعقب ضده .

وعلــى ملحوظــات النيابةالعموميــة والاســتماع لشــرح ممثلهــا بالجلسة وبعد التامل من كافة اوراق الملف والمداولة طبق القانون.

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلـب التعقيـب جميـع شـروطه القانونيـة لـذا فهـو مقبول من هذه الناحية.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها القرار المنتقد والوثائق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقبة الان) ضد المدعى عليها (المعقب ضدها الان) لدى المحكمة الابتدائية بسوسة عارضة انها تملك علامة "**** " بموجب عقد احالة صادر عن المالكة الاصلية شركة *** وشركائه لفائدتها بتاريخ 30-9-2000 والمرسم في 02-10-2000 وهي العلامة المسجلة لدى المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية باسم "شركة *** وشركائه" حسب شهادة مسلمة من المعهد المذكور وقد ثبت ان وكيل شركة *** وشركاؤه تولى امضاء كتب تنازل للعلامة المذكورة منذ 23-5-1992 لفائدة شركة *** أصبحت علامة "*** " ملك لهذه الاخيرة والتزمت الشركة المتنازلة بعدم استعمالها مستقبل مما يجعل كتب الاحالة المبرم في 30-9-2000 والمسند اليه في القيام غير ذات موضوع لصدوره عن غير مالك باعتبار ان الشركة المالكة قد تنازلت منذ 23-5-1992 عن العلامة موضوع النزاع لفائدة الغير ولا يتسنى لها احالة ذات العلامة للشركة المدعية .

لذا طلب محامي المدعية الحكم في القضية بمنع المطلوبة من استعمال واستغلال العلامة المقلدة بصفة مباشرة او غير مباشرة ومنعها من صنع المنتوج المقلد وترويجه سواء داخل البلاد التونسية او خارجها والقضاء باعلامه اينما وجد وفي صورة عدم امتثالها فتغريمها لفائدتها بخمسة آلاف دينار يوما بداية من صدور الحكم حتى ازالة الضرر وبتغريم المدعى عليها ب 500 دينارا لقاء الضرر المعنوي وبالف دينار لقاء اتعاب التقاضي والمحاماة والاذن بالتنفيذ الوقتي في خصوص الفرع المتعلق بمنع المطلوبة من صنع وترويج المنتوج المقلد واستعماله .

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت حكمها عدد 1157 بتاريخ 12-6-2001 القاضي بمنع المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني من استعمال واستغلال العلامة المقلدة "*****" بصفة مباشرة او غير مباشرة خارج البلاد التونسية او داخلها وتسليط غرامة اكراهية يومية قدرها مائة دينار بداية من صيرورة هذا الحكم باتا وفي صورة عدم الامتثال للحكم وتغريم المدعى عليها لفائدة المدعية بمائتي دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وبألفي دينار لقاء الضرر المعنوي وحمل المصاريف القانونية عليها والاذن بالتنفيذ الوقتي في خصوص

الفرع المتعلق بالامتناع من صنع وترويج البضاعة بصفة مباشرة او غير مباشرة والحاملة للعلاقة المقلدة.

فاستانفته المحكوم ضدها وبعد الترافع اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن بالطالع بناء على ثبوت امضاء كتب تنازل من طرف وكيل شركة **** وشركاؤه لعلاقة **** منذ 23-5-1992 لفائدة شركة ****واصحبت تلك العلامة ملكا لهذه الاخيرة والتزمت الشركة المتنازلة بعدم استعمالها مما يجعل كتب الاحالة المبرم في 30-9-2000 والمستند اليه في القيام غير ذات موضوع لصدوره عن غير مالك.

فتعقبته الطاعنة ناسبة له :

مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه :

محكمة القرار المنتقد خرقت الفصل 6 من القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 17-4-2001 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة الذي نص انه تكتسب ملكية العلامة بالتسجيل وتنطلق آثار التسجيل بداية من تاريخ ايداع العلامة وذلك لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد بدون تحديد فالتسجيل بالمعهد هو شرط صحة ملكية العلامة وكل احالة لم ترسم لا يمكن معارضة الغير بها وهو ما نص عليه الفصل 26 من نفس القانون والملف خلو مما يفيد ترسيم شركة **** لكتب احالة العلامة لفائدتها بالسجل الوطني للعلامات في حين قدمت المعقبة ما يفيد ذلك الترسيم.

لذا يتجه نقض الحكم المنتقد وارجاع القضية الى محكمة سوسة الاستئنافية للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى والاعفاء من الخطية .

وحيث قدم نائب المعقب ضدها تقريرا جوابا عن مستندات التعقيب جاء ما يلي:

1) لم تدل المعقبة بما يفيد ترسيم العلامة باسمها بالسجل الوطني للمواصفات والملكية الصناعة ولا يتسنى اعتبار مجرد مراسلة للمعهد الوطني للمواصفات مثل الترسيم.

2) ان احكام الفصل 6 من القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 17-4-2001 لا يخدم صالح المعقبة باعتبار ان آثار التسجيل يمتد الى 10 سنوات قابلة للتجديد بداية من تاريخ ايداع العلامة الامر الذي يجعل ملكية تلك العلامة فقيدت منذ 11-02-2002 باعتبار ان تسجيلها بالسجل قد حصل في 10-02-1992 ولم تتول المعقبة تجديد تسجيلها .

3) ان احكام الفصل 26 من القانون الماشر اليه أعلاه اشترط ترسيم الاحالة ليمكن معارضة الغير بها والحال ان شركة **** المعقبة لا تعد غيرا طالما انها المخلف الخاص لشركة **** وشركائه طبق ما نصت عليه احكام الفصل 241 م اع ويمكن بالتالي فحاجتها بسابقية التفويت في العلامة المذكورة لفائدة شركة اخرى مما يجعل الاحالة الحاصلة في 30-9-2000 فاقدة الموضوع لان شركة **** وشركائه لم تعد مالكة للعلامة ليتسنى لها نقل ملكيتها للمعقبة .

4) ان المتمعن في كتب الاحالة المبرم بين شركة **** وشركائه وشركة *** والتي يديرها ذات الوكيل (*****) يتضح ان الكتب المذكورة هو كتب صوري اذ اعد خصيصا للقيام بقضية الحال ويكفي الرجوع الى نص الاحالة للتاكد من ذلك .

ويتضح بذلك ان موضوع الاحالة باطل من اساسه اذ لا يجوز احالة حقوق بأثر رجعي ويكون الحكم المنتقد في طريقه ويتجه القضاء برفض المطلب اصلا .

المحكمـــة

عن المطعن الوحيد :

حيث ان الفصل الثاني من الامر المؤرخ في 3 جوان 1889 المتعلق بعلامات الفبريكيات وعلامات المحلات التجارية سند القيام بالدعوى من المدعية في الاصل المعقبة الان ينص على انه تكتسب ملكية العلامة بمجرد اتمام اجراءات التسجيل بالمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية وتحضى العلامة المودعة بالحماية مدة خمسة عشرة عاما ويحتفظ بملكية العلامة لنفس المدة بواسطة ايداع جديد تراعى فيه جميع اجراءات التسجيل .

وحيث أن مؤسسة المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية تقرر قبول أو رفض الايداع بعد التثبت من استيفاء شروط القبول من عدم ذلك .

وحيث ولئن أقر التشريع التونسي بموجب الامر المؤرخ في 3-6-1889 المشار اليه اعلاه حماية العلامة المسجلة بكامل تراب الجمهورية ولمدة خمسة عشر سنة قابلة للتجديد كما خول للمتظلم من التقليد اللجوء للقضاء المدني لطلب وضع حد للاعتداءات المسلطة على علامة الصنع والتجارة المسجلة بالاعتماد على المنافسة الممنوعة والفصلين 82 و92 م اع الا ان ذلك الحق يبقى متوقفا على اثبات حق

المتظلم في ملكية علامة الصنع والتجارة وذلك بتقديم ما يفيد ترسيمها باسمه .

وحيث ادلت المعقبة بما يفيد انتقال ملكية العلامة التجارية "**** " لفائدتها بموجب ترسيم ذلك لدى المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية وذلك حسبما يفيده ختم المعهد المذكور المؤرخ في 02-10-2000 على نسخة المراسلة الموجهة من محاميها الاستاذ *** في نفس التاريخ الى ذلك المعهد اذ نص ذلك الختم باللغة الفرنسية انه تم ترسيم ذلك الاحالة لفائدة المعقبة به دفتر العلامات.

وحيث ان تمسك المعقب ضدها بكون المالكة الاصلية باعت نفس العلامة الى شركة *** لا تاثير له على بيع تلك العلامة للمعقبة باعتبار ان عقد التنازل المبرم بين وكيل شركة **** وشركاؤه وممثل شركة **** ممضى من طرف الشركة المتنازلة فقط وهوغير مسجل وغير مدرج بالمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية وبالتالي فهو في حكم المعدوم وتكون محكمة القرار المنتقد لما اعتمدته باعتباره عقد احالة صحيح وتام الموجبات قد حرفت الوقائع زيادة لتحريفها لها لما غضت النظر عن ثبوت ترسيم احالة ملكية العلامة التجارية بالمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية لفائدة المعقبة طبق التشريع الجاري من العمل .

لهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بسوسة للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 25-10-2004 عن الدائرة المدنية الثامنة عشرة المتالفة من رئيسها السيد حمدة الشواشي ومن المستشارين السيدين النوري القطيطي ومحمد الفخفاخ بحضور المدعي العام السيدة بشرى بن نصر ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة مانعي .

وحرر في تاريخه -